

وقد احاطت علمًا بالبيان الذي ادرى به الامين العام في الجلسة العامة ١٣٢٧ التي عقدتها الجمعية العامة في ٨ شباط ( فبراير ) ١٩٦٥ ،

واذ تلاحظ المواقف الرئيسية المتخذة من الدول الاعضاء والاعتراضات الرئيسية الصادرة عنها بشأن بعض ابواب الميزانية وبيان الميزانية العامة ،

١- تأذن للامين العام ان يقوم ، مع مراعاة الاحكام التنظيمية المختصة ، بعقد ودفع———  
النفقات الالزامية بما لا يتجاوز مستوى النفقات المقابلة المحققة والمدفوعة عن سنة ١٩٦٤ ؛

٢- وتاذن للامين العام ان يقوم ، ضمن العدود العامة للاذن الوارد في الفقرة ١ اعلاه ، بنقل الاموال المحتمدة بين فئات النفقات ، وبعدها ادنى حد من النفقات التي قد تلزم لتمويل  
بعض البرامج الجديدة ذات الاولوية وبعض الخدمات المساعدة في عام ١٩٦٥ ، لا سيما في بلدان  
الانماء التجارى والصناعي ؟

٣- وتقرر ، بالنسبة الى الترتيبات والازدواجيات المتعلقة بالنفقات الدارمة والاستثنائية وبصدد وقـ  
رأـسـ الـمالـ المتـداـولـ والمـقرـرـةـ لـلسـنةـ المـالـيـةـ ١٩٦٤ـ ،ـ انـ تـحـتـمـلـ مـسـتـمـرـةـ النـفـاذـ حتىـ صـدـورـ قـرـاراتـ  
اـخـرـىـ ؟ـ

٤- وتلتمس من الدول الاعضاء تقديم السلف الالزامية لمواجهة نفقات المنظمة ، على ان لا يقل  
ما تقدمه عن ٨٠ في المائة من الاشتراكات المقررة عليها لسنة المالية ١٩٦٤ ، وذلك ريثما تتخـذـ  
الجمعـيةـ الـعـامـةـ القرـاراتـ الـالـزـامـةـ بشـأنـ مـسـتـوـىـ الـاعـتـمـادـاتـ وجـدـولـ الاـشـتـراـكـاتـ لـعاـمـ ١٩٦٥ـ وـمـعـ  
عدـمـ الـاعـلـالـ بـالـتسـوـيـاتـ ذاتـ الاـثـرـ الرـجـعـيـ التيـ قدـ يـلـزـمـ آـنـذـ اـجـرـاؤـهاـ .ـ

الجلسة العامة ١٣٣٠

١٨ شباط ( فبراير ) ١٩٦٥

القرار ٢٠٠٥ ( الدورة ١٢ )

الاشراف على الانتخابات المقررة رأوها  
في جزر كوك

ان الجمعية العامة ،

اـذـ تـرـاعـيـ التـوصـيـةـ الـوارـدـةـ بشـأنـ مـسـتـقـبـلـ جـزـرـ كـوكـ فيـ تـقـرـيرـ اللـجـنةـ الخـاصـةـ المـهـنـيـةـ بـحـالـةـ  
تـنـفـيـذـ اـعـلـانـ منـعـ الاـسـتـقـلالـ لـلـبـلـدـانـ وـالـشـعـوبـ الـمـسـتـحـمـرـةـ ( ١ )ـ ،ـ

( ١ ) انـذـارـ الوـثـائقـ الرـسـميـةـ لـلـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ ،ـ الدـوـرـةـ التـاسـعـةـ عـشـرـ ،ـ الـمـرـفـقـ رـقـمـ ٨ـ  
(ـ الـبـعـدـ اـلـاـولـ )ـ ،ـ الـوـثـيقـةـ جـعـ ٥٨٠٠ـ /ـ التـقـيـحـ ١ـ ،ـ الـفـصـلـ اـلـاـولـ ،ـ النـبـذـةـ ١٦٦ـ ،ـ وـالـفـصـلـ الخـامـسـ عـشـرـ ،ـ  
الـنـبـذـةـ ١١٢ـ

وأذن تحديد علما بالرسالة المؤرخة في ٢ شباط ( فبراير ) ١٩٦٥ والوجهة من ممثل نيوزيلندا الدائم لدى الأمم المتحدة (١) ، وبملاحظات الأمين العام عليها (٢) ،

١- تأذن باشراف الأمم المتحدة على الانتخابات المقرر اجراؤها في جزر كوك في الشطر الآخر من نيسان ( ابريل ) ١٩٦٥ ؟

٢- وقت دعوة الأمين العام ما يلي :

(أ) تعيين ممثل للأمم المتحدة يتولى الإشراف على هذه الانتخابات بمساعدة العدد اللازم من المراقبين والمؤلفين ، وتنبع مناقشات الدستور في الجمعية التشريعية المنبثقة عن تلك، الانتخابات ، وانهاء المعلومات اللازمة إلى اللجنة الخاصة بحال تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والى الجمعية ؟

(ب) مواجمة النفقات الأولية اللازمة المتصلة بذلك ، والمقدرة مؤقتا ب ٤٠٠٠٠ دolar ، بموجب الأذن الذي سيحظى للأمين العام بشأن النفقات الطارئة والاستثنائية في عام ١٩٦٥

الجلسة العامة ١٣٣٠

١٨ شباط ( فبراير ) ١٩٦٥

\*

\* \*

قام الأمين العام ، عملا بالفقرة ٢ (أ) من القرار السالف ، بتعيين السيد عمر عدييل بوشه ممثل الأمم المتحدة المكلف بالإشراف على الانتخابات في جزر كوك .

القرار ٢٠٠٦ ( الدورة ١٦ )

اجراء دراسة است رادمية شاملة لـكامل مسألة عمليات  
بيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات (٣)

ان الجمعية العامة ،

(١) المرجع الاخير ، المرفق رقم ٨ (الجزء الثاني) الوثيقة جع/٥٨٨٠

(٢) المرجع الاخير ، الوثيقة جع/٥٨٨٢

(٣) ان اشار الملاحظة الواردة في الصفحة ٣٠ بالعنوان التالي " تقارير اللجنة الخاصة  
المدنية بعمليات بيانة السلم " .